

الجريدة الرسمية

١٢٠٢

المراسيم والقرارات الخاصة

العدد ٤٧ - ١ / ١١ / ١٩٦١

في الجمهورية اللبنانية .
وبناء على اقتراح وزير المالية
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - اعطي بنك التوفير والتسليف
العقاري ش. م. ل. الممثل بشخص رئيس مجلس
الادارة السيد ارنست واكيم كساب الاجازة المنصوص
عليها في المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم الاشتراعي
رقم ١١٠ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ ، بأن يؤمن
لديه ٨٠٠ سهماً من اصل ٢٤٠٠ سهم في العقار رقم
١٤٢٨ وكامل العقار رقم ١٥١٣ من منطقة درعون
المقارية (قضاء كسروان) .

المادة الثانية - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث
تدعو الحاجة .

الدوق في ٢٤ ت ١ سنة ١٩٦١

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : صائب سلام

وزير المالية

الامضاء : بيار الجميل

حزيران سنة ١٩٥٩ ، لشراء العقارات رقم ١٦٢٢
و ١٦٧٦ و ١٨٧٣ و ١٨٧٥ و ١٦١٢ و ١٦١٣ و ١٦١٧
و ١٦٢٣ و ١٤٠ و ١٩٩١ و ١٩٣١ و ١٨٦٨ و ١٨٧٠ و ٤٧٢
و ١٤٦٧ و ١٤٤٤ و ١٤٣٦ من منطقة تولا المقارية (محافظة
لبنان الشمالي) .

بناء على المرسوم رقم ٧٩٦١ الصادر بتاريخ ٢٤
ت ١ سنة ١٩٦١ ، اعطيت السيدة نبيه فروح عواد من
التابعة الاميركية الاجازة المنصوص عليها في المادة
الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٢
حزيران ١٩٥٩ لشراء العقار رقم ٦٨٣ من منطقة
انطلياس المقارية (قضاء المتن) .

بناء على المرسوم رقم ٧٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢٤
ت ١ سنة ١٩٥٩ ، اعطي السيد صالح درويش اليوسف
من التابعة الفلسطينية الاجازة المنصوص عليها في المادة
الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٢
حزيران سنة ١٩٥٩ لشراء العقار رقم ٩٣ من منطقة
السرفند المقارية (محافظة الجنوب) .

مرسوم رقم ٧٩٦٠

اجازة تأمين عقار

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٢
حزيران سنة ١٩٥٩ ، المختص بتملك الاجانب للعقارات

مرسوم رقم ٧٨٩٤

يتعلق بمجلس بلدية مشغرة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني

مرسوم رقم ٧٩٥٧ ترخيص لشركة بتعاطي اعمال التسفير على مراحل

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني

بناء على احكام قانون التسفير الصادر بتاريخ ٢
حزيران ١٩٤٩ وعلى الاخص المادة الخامسة منه .
بناء على الطلب المقدم من السادة بدر وعطايا
وشركاهم بتأسيس مكتب لتعاطي اعمال التسفير
على مراحل .

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يرخص للسادة بدر وعطايا
وشركاهم اصحاب شركة الخدمات للبنان والخارج في
بيروت بتعاطي اعمال التسفير على مراحل على ان يخضع
هذا الترخيص الى احكام قانون التسفير الصادر بتاريخ
٢ حزيران سنة ١٩٤٩ .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة .

الذوق في ٢٤ ت ١ سنة ١٩٦١

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : هائب سلام

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء : كمال جنبلاط

بناء على قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم
الاستراعي رقم ٥ تاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٥٤ .

بناء على المرسوم رقم ٦٧٢٨ تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٦١
القاضي باعتبار قرية مشغره - قضاء البقاع الغربي -
مركز اصطياف .

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٦١

بناء على كتاب محافظ البقاع عدد ٥٧٩ / ص
تاريخ ٣ / ١٠ / ١٩٦١ المتضمن طلب حل مجلس بلدية
مشغره وتكليف قائمقام قضاء البقاع الغربي القيام باعماله .

بناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - حل مجلس بلدية مشغره - قضاء
البقاع الغربي .

المادة الثانية - كلف قائمقام قضاء البقاع الغربي
القيام باعمال مجلس بلدية مشغره حتى تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٦١ .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة .

الذوق في ٢٣ ت ١ سنة ١٩٦١

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : هائب سلام

وزير الداخلية

الامضاء : عبدالله المشنوق